

Distr.: General
7 February 2013
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة عشرة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

الكامبيرون*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات^(١) المقدمة من ١٨ من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج يتصلان بمطالبات محددة. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

- ١ - أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات إلى أن جميع الجهات الفاعلة القطاعية ستنفذ خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بعد الموافقة السياسية عليها^(١).
- ٢ - وقالت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات إن الكامبيرون قد وضعت برنامجاً وطنياً للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان^(٢).
- ٣ - وأشارت اللجنة إلى أنه تم اعتماد وثيقة سياسة وطنية بشأن النوع الاجتماعي إلا أنه لم تتم الموافقة السياسية عليها بعد. ولم يتم حتى الآن اعتماد قانون يتعلق بقمع العنف ضد المرأة^(٤).
- ٤ - وفيما يتعلق بلجنة الانتخابات الكامبيرونية، أكدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات أن استقلال تلك اللجنة التام لا يزال موضع شك حيث إن رئيس الدولة قد عين مديرها وبعض المسؤولين عن سلسلة الإشراف على الانتخابات ثم عزلهم^(٥).

باء - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

- ٥ - لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، مع التقدير، إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المكلفة بمتابعة تنفيذ التوصيات و/أو القرارات المنبثقة عن الآليات الدولية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(٦) وذلك منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

- ٦ - قالت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات إن القلق لا يزال يساورها إزاء مسألة التعذيب، خاصة في ما يتعلق بمساعدة الضحايا، وإزاء انتهاكات حقوق الإنسان على يد قوات الأمن^(٧).
- ٧ - وفيما يتعلق بالاحتجاز، لاحظت اللجنة أنه حتى لو كان بناءً بعض السجون مقررًا بالفعل، فإن أشغال بناء سجن دوالا بطيئة^(٨). وأعربت عن قلقها إزاء اكتظاظ السجون وإزاء طول أمد الاحتجاز الاحتياطي وظروف الاحتجاز إلى جانب حالات التوقيف والاحتجاز التعسفيين^(٩). ومن الأمور المثيرة للقلق فصل المحتجزين حسب نوع الجنس خاصة في وحدات الاحتجاز قيد التحقيق حيث سُجل تعرُّض نساء للاغتصاب. وعلاوةً على ذلك، أشارت اللجنة إلى أن عدداً كبيراً من المحتجزين يُتركون في الأغلال أياماً عدة، بل حتى شهوراً، في ظروفٍ لا إنسانية ومهينة. وأضافت اللجنة أنه لا يوجد نظام عقوبات بديلة يساعد في التخفيف من اكتظاظ أماكن الاحتجاز ويسر إعادة إدماج المحتجزين^(١٠).

- ٨- وفيما يتعلق باستقلال القضاء، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء كون ترقية وتعيين قضاة في مناصب مسؤولية أمر مُسند إلى السلطة التنفيذية^(١١) وإزاء عدم احترام المبادئ المتعلقة بالحق في محاكمة نزيهة^(١٢).
- ٩- وفيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الطفل، أشارت اللجنة إلى تنفيذ بعض التدابير من قبل أشخاص يقومون بأنشطة ذات صلة بالطفل. إلا أن القلق لا يزال يخالجها بشأن تهريب الأطفال وممارسة العنف عليهم في الأوساط الأسرية والمدرسية كما في المجتمع عموماً^(١٣).
- ١٠- وأعربت اللجنة عن أسفها لتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للتوقيف خلال مظاهرات عامة. وأشارت إلى أنها قدّمت دورات تدريبية في حقوق الإنسان، بمبادرة منها، للفاعلين في السلسلة القضائية والمدافعين عن حقوق الإنسان وقالت إنه يجب تعزيزها^(١٤).
- ١١- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات إلى أن حصول أطفال السكان الأصليين على خدمات الرعاية الصحية لا يزال إشكالياً بسبب الفقر وضعف نظام الضمان الاجتماعي^(١٥).
- ١٢- وفيما يتعلق بالحق في السكن، لاحظت اللجنة أنه بإمكان مشروع بناء مساكن اجتماعية أن يوفر مساكن لائقة للأسر في المراكز الحضرية الكبرى غير أنه لن يلبى احتياجات سكان يتزايد عددهم بسرعة ويعيشون في الفقر داخل المدن وفي القرى^(١٦).
- ١٣- وفيما يتعلق بالحق في التعليم، لاحظت اللجنة أن الدولة تنفذ تدابير من أجل تشجيع تعليم البنات الصغيرات في المجتمعات المحلية حيث هن معروضات للزواج القسري والمبكر. وأضافت بأن مجانية التعليم تبقى صعبة المنال حتى في المناطق التعليمية ذات الأولوية^(١٧).
- ١٤- ولا يزال القلق يساور اللجنة إزاء انعدام سياسة للنقل والتعليم تلبي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وإزاء معاملة المسنين الناشئة عن انعدام سياسة للضمان الاجتماعي^(١٨).

ثانياً- المعلومات المقدمة من أصحاب مصلحة آخرين

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

- ١٥- لاحظت الورقة المشتركة ٥ أنه لم يتم التصديق على أي من الصكوك الدولية التي تعهدت الكاميرون بالتصديق عليها أثناء استعراضها الدوري الشامل الأول في عام ٢٠٠٩^(١٩).
- ١٦- وأوصت جمعية الأطفال والشباب والمستقبل بأن تصدق الكاميرون على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل وهما البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبأن تنفذهما^(٢٠).

١٧- وأوصت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن تُصدق الكاميرون على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٢١).

١٨- وأوصت منظمة الفرانسييسكان الدولية بأن تصدق الكاميرون على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي^(٢٢).

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

١٩- أشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن عدة تدابير تشريعية وتنظيمية قد أُخذت منذ عام ٢٠٠٩ من أجل تقوية الإطار القانوني والمؤسسي خاصة في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في بيئة سليمة^(٢٣).

٢٠- وفتت الورقة المشتركة ٥ إلى أنه، فيما يتعلق بإدراج أحكام صكوكٍ صدّقت عليها الكاميرون في تشريعات البلد الداخلية، لم يتم إدراج سوى أحكام اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير في التشريعات الداخلية بموجب قانون عام ٢٠١٠^(٢٤).

٢١- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن المجلس الدستوري ومجلس الشيوخ، اللذين نص دستور عام ١٩٩٦ على إنشائهما، لم يُنشأ حتى الآن مما أدى إلى التباس مؤسسي لأن المحكمة العليا والجمعية الوطنية يجلان محلها عند الاقتضاء^(٢٥).

٢٢- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن المادة ٣٤٧ مكرراً من قانون العقوبات تعاقب على "إقامة علاقات جنسية مع شخص من نفس نوع الجنس" بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات وبغرامة مالية^(٢٦). وأوصت الورقة المشتركة ٦ الكاميرون، بوجه خاص، بترغ صفة الجرم عن العلاقات الجنسية بين شخصين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهما، وبالكف عن عمليات الاحتجاز والملاحقة^(٢٧). وأعربت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٤ عن نفس الشواغل وقدمت نفس التوصيات^(٢٨).

٢٣- وأوصت منظمة الفرانسييسكان الدولية الكاميرون بالحرص على إدراج تعريف واضح لممارسات الزواج المبكر والقسري وبمخاطر تلك الممارسات بموجب القانون^(٢٩).

٢٤- وبيّنت جمعية الأطفال والأحداث والمستقبل أن الكاميرون اعتمدت في عام ٢٠٠٩ خطة عمل وطنية لمكافحة تهريب الأطفال واستغلالهم جنسياً وأنها ألغت في عام ٢٠١١ قانون مكافحة تهريب الأطفال والاتجار بهم^(٣٠)؛ وأوصت بوضع قوانين تنسجم مع أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال^(٣١).

٢٥- وأوصت منظمة الفرانسييسكان الدولية بأن تنقيد الكاميرون بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية رقم ١٣٨ لمنظمة العمل الدولية بشأن السن الدنيا للاستخدام كما أوصتها بإدراج أحكام الاتفاقية في تشريعاتها الوطنية^(٣٢).

٢٦- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تُلغى الكامبيرون قوانين التشهير الجنائية، ومنها تحديداً تلك المتعلقة بالشخصيات العامة، كما أوصتها بتعديل القانون رقم ٩٦/٠ (١٩٩٦) الذي ينص على إحالة جميع المخالفات الصحفية، بما فيها التشهير والسب والقذف، إلى محاكم مدنية^(٣٣).

٢٧- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تعتمد الكامبيرون قانوناً يحمي على وجه التحديد الشعوب الأصلية والأقليات بما يتفق مع أحكام دستورها ومع المعايير الدولية^(٣٤).

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٢٨- جاء في الورقة المشتركة ٥ أنه لم يُبدل أي مجهود لجعل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات تتمثل لمبادئ باريس وأن معظم أعضائها موظفون سامون عنهم رئيس الجمهورية^(٣٥). وذكرت الورقة المشتركة ٥ أيضاً بأن الكامبيرون كانت قد تعهدت بتعزيز التعاون بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات وبين المجتمع المدني^(٣٦).

٢٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن شعبي إمبورورو والبيغمي غير ممثلين في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات^(٣٧).

٣٠- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أنه لا توجد سياسة وطنية حقيقية في مجال حقوق الإنسان عدا خطة العمل الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان التي لم يتبين بعد مدى فعاليتها^(٣٨).

٣١- وجاء في الورقة المشتركة ٥ أن الكامبيرون، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، أبدت إرادة سياسية لقمع ومكافحة ممارسة التعذيب إلا أنه لا توجد حتى الآن آلية وطنية مستقلة لمنع التعذيب^(٣٩).

٣٢- وأكدت الورقة المشتركة ٥ أن الحكومة وضعت واعتمدت وثيقة متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل الأول سُميت "خارطة الطريق" وأنه تم النصح باتخاذ تدابير ملموسة إلا أن أغلب تلك التدابير لم يدخل مرحلة التنفيذ^(٤٠).

٣٣- وأشارت منظمة الفرانسييسكان الدولية إلى أن الحكومة أنشأت في نيسان/أبريل ٢٠١١ اللجنة الوزارية المشتركة لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٤١).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع الإجراءات الخاصة

٣٤- أوصت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن توجه الكامبيرون دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وبأن تسمح للمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بزيارة البلد^(٤٢).

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١ - المساواة وعدم التمييز

٣٥ - شدّد مركز البحوث المتعلق بحقوق وواجبات الإنسان على أن أشكالاً متعددة من التمييز لا تزال منتشرة بقوة في المجتمع الكاميروني. وعدّد مركز البحوث في الدراسة التي أجراها ١٦ شكلاً من أشكال التمييز^(٤٣) قال إنها تطل، بدرجات متفاوتة، المجالين الخاص والعام على حد سواء وكذلك جميع الشرائح الاجتماعية^(٤٤).

٣٦ - وأشار مركز البحوث إلى أن برنامج وطنياً لمكافحة التمييز قد اعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وأنه يهدف إلى تنفيذ توصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة وبرنامج عمل ديربان^(٤٥). وأوصى مركز البحوث بأن توفر الكاميرون الإمكانيات المالية وتسهيلات العمل اللازمة لتنفيذ أنشطة البرنامج الوطني لمكافحة التمييز^(٤٦).

٣٧ - وصرحت الورقة المشتركة ٣ بأن أوجه التمييز في حق الشعوب الأصلية لا تزال تُرتكب على يد المجموعات السائدة وعلى يد الدولة معاً، وأوصت باتخاذ تدابير تشريعية لتصحيح هذه الممارسات^(٤٧).

٣٨ - ولاحظت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلّة أيضاً أن الناطقين باللغة الإنكليزية، الذين يمثلون ٢٠ في المائة من مجموع السكان، يتعرّضون للتمييز بسبب اللغة. وفي حين أن الكاميرون لا تزال رسمياً دولة مزدوجة اللغة، وردت تقارير بأن اللغة الفرنسية تُفرض فرضاً بوصفها لغة التعليم في دور الحضانة وفي المدارس الابتدائية^(٤٨). وأضافت المنظمة بأن التمييز بسبب اللغة يحدث أيضاً في الإجراءات القضائية^(٤٩).

٣٩ - وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تتخذ الكاميرون جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الضرورية لمنع المعاملة التمييزية على أساس الميل الجنسي ولل قضاء عليها في كل مرحلة من مراحل إقامة العدل^(٥٠).

٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٤٠ - فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، لاحظت منظمة مناصري حقوق الإنسان أنه على الرغم من أن الرئيس يخفف عادة الأحكام بالإعدام إلى أحكام بالسجن المؤبد، فإن هذه العملية لم تتخذ بعد شكلاً رسمياً ولا توفر أي حماية لعدد كبير من السجناء^(٥١). وأوصت منظمة مناصري حقوق الإنسان بأن تعيد الكاميرون النظر في فرض وقف اختياري رسمي بحكم القانون لتنفيذ عقوبة الإعدام ليحل محل سياستها الارتجالية القاضية بتخفيف الأحكام بالإعدام^(٥٢).

٤١ - وقالت منظمة مناصري حقوق الإنسان إن نظام القضاء الجنائي في الكاميرون لا يوفر ضمانات أساسية للأشخاص المعرضين لعقوبة الإعدام كما يتسم نظام القضاء في الكاميرون بالفساد والشطط والتعذيب وقصور المساعدة القانونية^(٥٣). وأوصت منظمة

مناصري حقوق الإنسان بأن تُخصص الكاميرون مزيداً من الموارد لتحسين إقامة العدل خاصة فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المعرضين لعقوبة الإعدام^(٥٤).

٤٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن ممارسة التعذيب، خاصة من قبل قوات حفظ النظام، ممارسة تكاد تكون منهجية في أماكن الاحتجاز وخارجها على حد سواء كما لاحظت أن هذه الممارسة لا تُجمع بصراحة في ظل انعدام إطار قانوني موثٍ للإبلاغ عن أعمال التعذيب^(٥٥).

٤٣- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تشرع الكاميرون في التحقيق بسرعة واستقلالية وحياد في ادعاءات استخدام القوة المفرطة وعمليات القتل والتعذيب وسوء المعاملة؛ كما أوصت بأن تعلن الكاميرون عن الأساليب المتبعة في تلك التحقيقات واما تخلص إليه من نتائج وبأن تكفل تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة أياً كانت مناصبهم الرسمية^(٥٦).

٤٤- وصرحت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بأن نشطاء المجلس الوطني لجنوب الكاميرون يتعرضون في أحيان كثيرة للتعذيب والإيذاء أثناء الاحتجاز وأنه نادراً ما يتم التحقيق في أي من الحالات المبلغ عنها، وأوصت بأن تحقق الكاميرون في ادعاءات التعرض للإيذاء الشديد وفي حالات التوقيف التعسفي وبأن تلاحق مرتكبيها وتدفع تعويضات للضحايا بناءً على ذلك^(٥٧).

٤٥- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تشرع الكاميرون في إجراء استعراض مستقل لممارسات الإدارة العامة للأبحاث الخارجية، أي وكالة الاستخبارات، التي تورطت في حالات احتجاز تعسفي طالت عدة صحفيين وأُتهمت بارتكاب التعذيب^(٥٨).

٤٦- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تسمح الكاميرون بإنشاء لجنة تحقيق دولية لتحديد المسؤولية عن وفاة الصحفي بيبي إنغوتا أثناء وجوده تحت الحراسة^(٥٩).

٤٧- ولاحظت منظمة مناصري حقوق الإنسان أن ظروف الاحتجاز لا تزال تشكل انتهاكاً للالتزامات الكاميرون الدولية^(٦٠) على الرغم من أن الكاميرون كانت قد قبلت توصيات تتعلق بظروف السجن ومعاملة السجناء فُدمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول^(٦١).

٤٨- وحسب منظمة مناصري حقوق الإنسان، تعرّض معظم السجناء للتعذيب؛ وتشهد السجناء اكتظاظاً شديداً ويشكل المحتجزون رهن المحاكمة أكثر من ٦٠ في المائة من مجموع النزلاء^(٦٢). وشددت المنظمة على أنه يحدث الاختلاط أحياناً بين الرجال والنساء وكذلك بين الأطفال والراشدين وكثيراً ما يُبلغ عن تعرض النزلاء لحالات اغتصاب^(٦٣). وأوصت منظمة مناصري حقوق الإنسان بأن تخصص الكاميرون مزيداً من الموارد لنظام السجناء فيها حتى تضمن استجابته للمعايير الدولية الأساسية^(٦٤).

- ٤٩- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها من أن بعض المحتجزين أمضوا في السجن عدة سنوات دون محاكمة بينما يتبين أن سجناء آخرين من سجناء الرأي^(٦٥). وأوصت منظمة العفو الدولية بتوفير جميع عناصر المحاكمة العادلة للمدعى عليهم^(٦٦).
- ٥٠- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تسمح الكامبيرون بزيارة مراقبين مستقلين جميع أماكن الاحتجاز وبأن تضمن لجميع المحتجزين الحصول على مستشار قانوني وعلى المساعدة الطبية وتلقي زيارات عائلية، كما أوصتها بإجراء تحقيقات مستقلة في حالات الوفاة التي تحدث أثناء وجود الأشخاص تحت الحراسة^(٦٧).
- ٥١- ولاحظت منظمة العفو الدولية حالات التوقيف والعنف والاحتجاز تعسفاً التي يتعرض لها رجال ونساء بسبب ميلهم الجنسي الحقيقي أو المتصور. وقد صارت هذه الحالات شائعة منذ منتصف العقد الأول من القرن الحادي والعشرين^(٦٨). وأوصت الورقة المشتركة ٦ بإطلاق سراح جميع السجناء المحتجزين حالياً لأسباب تتعلق بميلهم الجنسي^(٦٩).
- ٥٢- وإذ تلاحظ الورقة المشتركة ٦ أن العنف الذي ترتكبه الشرطة في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية تحدث طيلة الوقت^(٧٠)، فإنها أوصت بإعطاء تعليمات عامة تبين أنه لن يتم التسامح مع العنف الذي ترتكبه الشرطة في حق أفراد بناءً على الميل الجنسي أو الهوية الجنسية وستتم الملاحقة عليه^(٧١).
- ٥٣- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية يتعرضون للعنف من جانب أفراد المجتمع المحلي وكثيراً ما يمتنعون عن المطالبة بالعدالة مخافة أن يعاملوا معاملة المجرمين^(٧٢). وأوصت الورقة المشتركة ٦ بإنشاء آلية مستقلة لمراقبة الشرطة تمكن المدنيين من تقديم شكاوى في حق الشرطة دون أن يخشوا التعرض لأعمال انتقامية^(٧٣).
- ٥٤- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن المثليات والمثليين في ياوندي ودوالا تعرضوا للاحتجاز، وأوصت بتحقيق الشرطة في ادعاءات ارتكاب جرائم في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية^(٧٤).
- ٥٥- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن ممارسة الضرب بالعصا واستخدام سجون خاصة تحتجز فيها بعض السلطات التقليدية أفراداً بشكل خارج عن القانون، لا تزالان ممارستين شائعتين^(٧٥).
- ٥٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وكئيّ أندية الفتيات ممارستان شائعتان إلى حد كبير في المنطقة الشمالية من البلد وفي منطقتي الغرب والجنوب الغربي^(٧٦). وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تضع الكامبيرون سياسة عامة وقوانين شاملة من أجل اجتناب ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتعبئة المؤسسات والموارد لتعزيز حقوق المرأة^(٧٧).

٥٧- وذكرت منظمة العفو الدولية بأن الكاميرون كانت قد قبلت توصيات الاستعراض الدوري الشامل ببذل الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، وقالت إن التقدم الذي أُحرز في هذا الشأن ضئيل وأعربت عن قلقها إزاء قصور التشريعات المحلية في مكافحة الاغتصاب والمعاقبة عليه، وأبرزت أن المادتين ٧٣ و ٢٩٧ من قانون العقوبات، الذي يجرم اغتصاب النساء، تعفيان المعتصبين الذين يتزوجون لاحقاً بضحاياهم ما دامت الضحية قد بلغت سن البلوغ ووافقت على الزواج بمحض إرادتها^(٧٨).

٥٨- وفيما يتعلق بتوصية الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بحقوق الأطفال بلا مأوى، لاحظت جمعية الأطفال والأحداث والمستقبل أن وزارة الشؤون الاجتماعية لديها عشرة مراكز لإيواء أولئك الأطفال إلا أنها شددت على أن طريقة تشغيلها تحتاج إلى تحسين وعلى أن العديد من الأطفال لا يزالون يعيشون في شوارع المدن الكبرى^(٧٩). وأوصت منظمة الفرانسييسكان الدولية بتنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بحماية أطفال الشوارع^(٨٠).

٥٩- وبيّنت جمعية الأطفال والأحداث والمستقبل أنه، عدا اعتماد خطة العمل وإلغاء القانون، لم تشهد مكافحة استغلال الأطفال جنسياً أيّ تقدم يذكر^(٨١). وجاء في الورقة المشتركة ٥ أن ظاهرة بيع الأطفال تتفاقم بسبب قصور التدابير التي اتخذتها الحكومة وبسبب قلة التشاور بين الجهات الفاعلة إلى جانب الفساد واختلاس الأموال وقلة عدد العاملين المؤطرين وقلة الموارد المخصصة لهذا الغرض^(٨٢).

٦٠- وأوصت منظمة الفرانسييسكان الدولية بأمر منها إجراء تحقيقات محايدة في الاتجار بالبشر وتقديم الضالعين فيه إلى العدالة، بمن فيهم الموظفون المشاركون في ذلك الاتجار، إلى جانب إنشاء آلية لتحديد هوية الضحايا من أشد الفئات ضعفاً^(٨٣).

٦١- ولاحظت منظمة الفرانسييسكان الدولية أن الاتجار بالأطفال داخل البلد يشكل أيضاً ممارسة متواترة فالضحايا القادمون من الأرياف يُجبرون على العمل في القطاع الزراعي أو يخضعون للاستعباد المتري والاستغلال الجنسي في الحواضر^(٨٤).

٦٢- ولا يزال القلق يساور منظمة الفرانسييسكان الدولية إزاء اختطاف المواليد الجدد من المستشفيات العامة بغرض استخدامهم في التبنّي غير القانوني^(٨٥).

٦٣- وأوصت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس على الأطفال بأن تسن الكاميرون تشريعاً يحظر صراحةً إنزال العقوبة البدنية بالأطفال في جميع الأوساط، بما فيها البيوت^(٨٦).

٦٤- وشددت منظمة الفرانسييسكان الدولية على أنه لم تتم معاناة أي تغيير في الواقع الميداني بالرغم من توجيه عناية الكاميرون إلى مسألة عمالة الأطفال أثناء استعراضها الدوري الشامل الأول^(٨٧)، ولاحظت أن السن الدنيا للاستخدام لا تزال محددة في ١٤ سنة، الأمر الذي يخالف التزامات الكاميرون الدولية^(٨٨).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٦٥- لاحظت الورقة المشتركة ٥ أن استقلال السلطة القضائية لا يزال موضع شك إذ تتدخل السلطة التنفيذية في الإجراءات القضائية^(٨٩).

٦٦- وأعلنت الورقة المشتركة ٥ أن العوائق المالية والهيكلية تحول دون التمتع بالحق في اللجوء إلى القضاء. وأضافت بأن القضاة يُراعون أكثر فأكثر حقوق الدفاع إلا أنه لا يزال من الضروري أن تبذل الشرطة جهوداً كبيرة فيما يتعلق بفترة الاحتجاز والتي تتسم بالتوقيف والاحتجاز على يد قوات حفظ النظام دون أن يكون لديها أمر بذلك، إلى جانب عمليات التوقيف العنيفة ووضع الأشخاص تحت الحراسة بصورة غير قانونية^(٩٠).

٦٧- وأكدت الورقة المشتركة ٥ أن عدداً من قوات حفظ الأمن لا يقبل بوجود محام أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي ولا يزال تعتبر الاعتراف هدفاً نهائياً فيلجأ بناءً على ذلك إلى جميع أشكال المعاملة للحصول عليه^(٩١).

٦٨- وقالت منظمة العفو الدولية إن المدافعين عن حقوق الإنسان والمراقبين الآخرين قد أعربوا على مدى سنوات عن قلقهم بشأن تمتع أفراد قوات الأمن، بمن فيهم أفراد الشرطة والدرك، بالإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها استخدام القوة المفرطة أثناء قيام الشرطة بأنشطة حفظ النظام، واللجوء إلى التعذيب وحتى عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء^(٩٢).

٦٩- وأعلنت الورقة المشتركة ٥ أن تشديد مكافحة الفساد تَواصل عن طريق إجراءات متنوعة اتخذتها اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد وإدارات أخرى متخصصة. وأضافت بأن الجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد كانت مع ذلك محدودة بسبب ضيق نطاق اختصاصاتها الناجم عن إطار قانوني غير ملائم. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُعرض بعد على البرلمان مشروع القانون المتعلق بإعادة تصميم اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، وهو مشروع مطروح منذ عام ٢٠٠٩، مع أنه يتوافق مع التوجيهات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٩٣).

٧٠- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن السلطات العامة أنشأت ولاية قضائية استثنائية تُسمى المحكمة الجنائية الخاصة وهي مكلفة بقمع المساس بالثروات العامة وتخص بمعاملة تفضيلية مختلصي المال العام^(٩٤).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٧١- لاحظت منظمة الفرانسييسكان الدولية بقلق ظاهرة الزواج القسري والمبكر التي لا تزال مطروحة، وأوصت بأن تكتف الكاميرون حملات التوعية والتثقيف على مستوى السلطات المحلية والأسر والزعماء التقليديين والدينيين ومجموع السكان في المناطق المعنية^(٩٥).

٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٧٢- قالت منظمة العفو الدولية إنه على الرغم من الدعم الذي حظيت به التوصيات باعتماد تدابير تضمن حرية التعبير للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، تم توقيف صحفيين وتعرضوا في أحيان كثيرة لفترات مطوّلة من الاحتجاز دون محاكمة ولسوء المعاملة أثناء وجودهم رهن الاحتجاز^(٩٦).

٧٣- وجاء في الورقة المشتركة ٢ أيضاً أن الكامبيرون تواصل تهديد المؤلفين والموسيقيين والصحفيين وملاحقتهم وسجنهم^(٩٧). ولاحظت أن عدة قوانين بالغة الصرامة تنص على عقوبات مفرطة تنظّم العمل الصحفي^(٩٨) وأن السلطات استخدمت قوانين التشهير الجنائية لإسكات الصحفيين^(٩٩). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تضع الكامبيرون حداً لاضطهاد المؤلفين والصحفيين بسبب ممارستهم حرية التعبير^(١٠٠).

٧٤- وأوصت منظمة العفو الدولية بأمور منها أن تتوقف الكامبيرون عن مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والمناضلين النقابيين والصحفيين وعن تهديدهم والاعتداء عليهم؛ وأن تلغي أي قوانين وُضعت لإسكات أصوات المعارضة و/أو الآراء المنتقدة للمسؤولين الحكوميين أو لسياسات حكومية، كما أوصتها باحترام وتعزيز تمتع الجميع، بمن فيهم ممثلو الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام ومجموعات المجتمع المدني الأخرى^(١٠١)، بالحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين جمعيات.

٧٥- وشددت الورقة المشتركة ٢ على أن اعتماد قوانين وسياسات تقييدية فيما يتعلق بالإنترنت قد خنق حرية التعبير^(١٠٢) ويتمثل أحد العوائق الكبيرة التي تمنع المواطنين من التعبير بحرية عن آرائهم على الإنترنت في كلفة الحصول على خدمات الإنترنت^(١٠٣).

٧٦- وأفادت الورقة المشتركة ٧ بأن ٣,٩ في المائة فقط من الأسر المعيشية تحصل على خدمة الإنترنت وأنه ينبغي التركيز على تطويره لأنه يمكن من تبادل المعارف وإنتاجها على نحو تعاوني^(١٠٤). وأوصت الورقة المشتركة ٧ بأن تعدّل الكامبيرون القوانين التي تنص على الحرمان من الحصول على الإنترنت والالتزام بعدم اللجوء إلى قطع خدمة الإنترنت والرسائل الهاتفية القصيرة لخنق حرية التعبير وحرية تكوين جمعيات. وأوصت الورقة أيضاً بتوفير حماية دستورية تنص بوضوح على أن حرية التعبير تتضمن التعبير ذا الصلة بالإنترنت^(١٠٥).

٧٧- وجاء في الورقة المشتركة ٢ أن الحكومة أوقفت تطبيق السياسة التي تسمح للمحطات بالعمل في انتظار سداد الرسوم أثناء الفترات الحساسة سياسياً وأنها اتخذت إجراءات أكثر تشدداً تجاه المنافذ التي ضلعت في تقديم تقارير أو إنجاز تغطيات منتقدة^(١٠٦).

٧٨- وأكدت الورقة المشتركة ٥ أن المظاهرات والاجتماعات العامة تخضع لنظام الحصول على إذن إداري مسبق وهو أمرٌ قاتلٌ للحرريات فيما يتعلق بحرية التعبير أساساً^(١٠٧).

٧٩- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الحكومة تستخدم العنف وعمليات التوقيف والاحتجاز والمضايقة القضائية لمنع مجموعات المعارضة من التمتع بالحق في حرية التعبير والحق في حرية تكوين جمعيات والحق في حرية التجمع السلمي^(١٠٨).

٨٠- وقالت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة إن قوات الأمن تضايق وتبتث الفوضى في اجتماعات أي مجموعة تدافع عن حصول جنوب الكاميرون على درجة أكبر من الاستقلال الذاتي. وقد كان المجلس الوطني لجنوب الكاميرون على وجه الخصوص مستهدفاً بسبب آرائه بشأن مركز المنطقة القانوني. وأوصت المنظمة بأن تحترم الكاميرون تمتع سكان جنوب الكاميرون بحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات وبأن تسمح لهم بعقد اجتماعات وتنظيم الحشود^(١٠٩).

٨١- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن السلطات حاولت تضيق الحيز المتاح لحرية التعبير وحرية تكوين جمعيات للأشخاص الذين يدافعون عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأوصت بحماية حريات التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير لفائدة الجميع^(١١٠).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٨٢- لاحظت الورقة المشتركة ٥ أن سياسة العمالة ليست فعالة بالنظر إلى معدّل البطالة ومعدّل العمالة الناقصة ومعاملة المأجورين في القطاع الخاص^(١١١). ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أوجه قصور عدة كأنعدام سياسة حقيقية لإحداث فرص عمل وحالة الضعف التي يعانيها العاملون فيما يتعلق بحقوقهم تجاه أصحاب العمل^(١١٢). وأضافت الورقة المشتركة ٥ بأنه يوجد مشروع لإصلاح قانون العمل إلا أنه لم يُعتمد بعد^(١١٣).

٨٣- وجاء في الورقة المشتركة ١ أن معدلات البطالة أعلى بكثير في صفوف شباب إمبرورو مما يؤدي إلى ارتفاع مستويات الجريمة والفاقة^(١١٤).

٨٤- وقال مركز البيئة والتنمية إن شعوب باكا وباكولا وبيدزانغ تُستخدم كعمالة يدوية رخيصة ولا يتلقى أفرادها أي أجر على عملهم أو يُؤجرون بالنذر القليل أو يُستخدمون لقاء تزويدهم بمشروبات كحولية^(١١٥). وأضاف المركز بأنهم يرغبون في العمل ساعات طوال للحصول على المشروبات الكحولية إذ إن الكثير منهم مدمنون على الكحول^(١١٦). وأوصى مركز البيئة والتنمية بأن تُقوي الكاميرون تمتع هذه الفئات بحقوق العمل وأن تحدّ من إساءة استخدام الكحول عن طريق شن حملات توعية وإنفاذ القوانين التنظيمية المتعلقة بالكحول^(١١٧).

٨٥- ولاحظت منظمة الأمم المتحدة والشعوب غير الممثلة أن التمييز القائم على أساس اللغة في التعليم والتوظيف يؤدي إلى نقص تمثيل الكاميرونيين الجنوبيين في المناصب الحكومية^(١١٨).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

- ٨٦- لاحظت جمعية دريبافي أن ٦٥ في المائة من الكاميرونيين، حسب إحصاءات عام ٢٠١١، لا يحصلون على الماء الجاري^(١١٩).
- ٨٧- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن الحصول على خدمتي الماء والكهرباء قد تدهور منذ عام ٢٠١١ بالنسبة لسكان المراكز الحضرية بسبب عجز الهياكل المعنية عن التزويد بهما^(١٢٠).
- ٨٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أنه يتم نزع ملكية الأراضي والمساكن من السكان في ياوندي في أحياء إنتابا وإيتيتاك وإنتوغو وبريكوتري الشرقي وبريكوتري الغربي وفي مدن دوالا وكريبي وبافوسام وماروي^(١٢١).
- ٨٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن معظم السكان الأصليين قد استقر، بتشجيع من الحكومة ومن المنظمات الإنسانية على التخلي عن أسلوب العيش الشبيه بعيش الرحل، في مخيمات ثابتة تقع في كثير من الأحيان في محيط القرى ويعاني فقراً أشد من الذي تعانيه بقية السكان^(١٢٢).
- ٩٠- ولاحظت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أن الكاميرونيين الجنوبيين لا يُعاملون بالمساواة مع غيرهم فيما يتعلق باستغلال مواردهم وبالخطط الوطنية للتنمية الاقتصادية^(١٢٣).

٨- الحق في الصحة

- ٩١- لاحظت الورقة المشتركة ٥ أن الجهود المبذولة من أجل تحسين قطاع الصحة لا تزال ضعيفة في الكاميرون. ولاحظت أيضاً انتشار البنى الصحية الخاصة والتي تقل جودة الخدمات التي توفرها دائماً عن مستوى احتياجات السكان^(١٢٤).
- ٩٢- وشددت الورقة المشتركة ٣ على أن الشعوب الأصلية والأقليات لا تحصل على الرعاية الصحية الأساسية ولا على الماء الصالح للشرب ولا على الطب الوقائي، وأوصت بتزويد البلدات التي تعيش فيها هذه الشعوب بالهياكل الأساسية للرعاية الصحية^(١٢٥).
- ٩٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن التزويد بمرافق الإصحاح وبالماء من مشاكل الصحة العامة التي تؤدي إلى استمرار أمراض كالقوليرا وحمى التيفويد والزحار وغير ذلك من الأمراض^(١٢٦).
- ٩٤- ولاحظت جمعية دريبافي أن فقر الدم المنجلي، وهو مرض وراثي لا شفاء منه، غير معروف وكثيراً ما يُشبهه بأعراض السحر مما يؤدي إلى وصم المرضى وإلى نبذهم من قبل محيطهم^(١٢٧). ولاحظت أن هذا المرض يقتل ٤٠٠٠ شخص في السنة تقريباً وأن عدد المصابين به في البلد يبلغ مليوني شخص^(١٢٨). وأوصت جمعية دريبافي بأن تضع الكاميرون برنامجاً وطنياً لمكافحة هذا المرض يشتمل على توفير الأدوية بالجمان^(١٢٩).

٩٥- وأشارت جمعية دريبافي إلى أن عدد الكاميرونيين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية يُقدَّر بنحو ٥٠٠ ٠٠٠ شخص وإلى أن عدد من يتلقى العلاج لا يتعدى نصف عدد المرضى الذين يمكن علاجهم^(١٣٠).

٩٦- وأعلنت الورقة المشتركة ٦ أن تجريم العلاقات الجنسية بين شخصين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهما له آثار صحية ضارة بالنسبة للأقليات الجنسية^(١٣١).

٩٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن الخطة الاستراتيجية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (٢٠١١-٢٠١٥) تدعو لأول مرة إلى اتخاذ تدابير تستهدف المثليين في إطار الخطوات التي تقوم بها للوقاية من المرض وعلاجه. إلا أنها لم تعرب عن أي طلب حقيقي بتزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية بين شخصين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهما. وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن يتم الإعلان بشكل واضح وصريح عن عدم حرمان أي شخص من الخدمات الصحية ولا تسليمه إلى الشرطة بالاستناد إلى ميله الجنسي أو إلى هويته الجنسية حتى أنها أوصت بإلغاء المادة ٣٤٧^(١٣٢).

٩- الحق في التعليم

٩٨- لاحظت الورقة المشتركة ٣ أن بُعد أماكن سكن الأطفال من الشعوب الأصلية وهميشها وحالة الفقر الشديد التي تعانيها هذه الشعوب تمنع أطفالها من الحصول على التعليم. ولاحظت أيضاً أن التعليم لا يُقدَّم بلغة تلك الشعوب ولا يُعنى بثقافتها. وزيادةً على ذلك، وعلى الرغم من أن التعليم الأساسي مجاني رسمياً، فإنه على الأسر من الشعوب الأصلية في كثير من الأحيان أن تدفع جزءاً من مرتبات المعلمين لأن عدد هؤلاء في المناطق النائية غير كاف. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأمر منها اتخاذ التدابير الضرورية لتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية الأصلية في وضع برامج التعليم والتشديد على وضع برامج تعليم ملائمة ثقافياً^(١٣٣).

٩٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن السكان الكاميرونيين لم يستفيدوا قط من حملة واسعة للتوعية بحقوق الإنسان وأن التثقيف في ميدان حقوق الإنسان لم يُدرج بعد في نظام التعليم رغم أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات صمّمت بعض الأدلة الإرشادية التربوية^(١٣٤).

١٠- الأقليات والشعوب الأصلية

١٠٠- أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى عدم الإعلان عن جميع الولادات والوفيات في صفوف الشعوب الأصلية وفي بعض الحالات عن مجموعات كاملة من السكان وإلى عدم وجود إحصاءات رسمية موثوقة، وأوصت بجمع معطيات عن أطفال الشعوب الأصلية لأغراض منها على الخصوص الحد من وفياتهم^(١٣٥). ولاحظ مركز البيئة والتنمية أن غالبية أفراد شعوب باكا وباكولا وباغياي وبتراغ لا يملكون شهادات ميلاد ولا بطاقات هوية^(١٣٦).

١٠١- وقالت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أن الكاميرون لا تزال تحرم الكاميرونيين الجنوبيين من التمتع بسمات مميزة سياسية واقتصادية وثقافية^(١٣٧) وأوصت بالاعتراف بهم كشعب ذي سمات مميزة^(١٣٨).

١٠٢- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تضع الكاميرون حداً للتجار بالأفراد من الشعوب الأصلية وبأن تجري تحقيقات جديّة من أجل تقديم المسؤولين عن هذه التجارة وغيرها من الانتهاكات إلى العدالة^(١٣٩). وأضافت الورقة المشتركة ٣ بأن أفراد الشعوب الأصلية يقعون ضحية أنواع عديدة من الانتهاكات أو الاعتداءات التي تطال حقوقهم على يد أعوان الدولة وذلك بسبب جهلهم بالقوانين ولأنهم لا يستفيدون دائماً من الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية^(١٤٠).

١٠٣- وفيما يتعلق بالشعوب الأصلية، أوصت الورقة المشتركة ٣ بضمان حقها في الملكية العقارية وبتعديل الأحكام التشريعية التمييزية لا سيما منها ما يتعلق بإجراء تسجيل الأراضي وتحديد حدود الغابات وأقاليم الصيد المملوكة للمجتمعات المحلية. وأوصت أيضاً بالحرص على ضمان دفع تعويض مناسب أو إعادة إسكان في مكان مناسب في حال الطرد إلى جانب التمكين من اللجوء إلى سبل الانتصاف^(١٤١).

١٠٤- وجاء في الورقة المشتركة ١ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرزته الحكومة في وضع سياسة خاصة بالشعوب الأصلية، بمن فيهم شعب إمبورورو، لم تُتخذ أي تدابير واقعية لتنفيذ القوانين والسياسات والمعاهدات والقرارات أو إنفاذها من أجل حمايتها من التمييز والظلم والتهميش^(١٤٢). ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن الانتهاكات متواصلة وأن شعب إمبورورو يعاني من تلك الانتهاكات دون أن تتوفر له وسائل انتصاف أو تعويض بسبب ارتفاع معدل الأمية في صفوف أفرادها وبسبب مواقعها الجغرافية المعزولة^(١٤٣). وشددت الورقة المشتركة ١ أيضاً على نقص تمثيل شعب إمبورورو في المجالات السياسية والاقتصادية والمدنية^(١٤٤).

١٠٥- وقال مركز البيئة والتنمية إن شعوب باكا وباكولا وباكيولي وبتزانغ يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان في مجالات الحق في ملكية الأراضي والحق في العمل والحقوق السياسية إلى جانب الحصول على التعليم^(١٤٥). وأضاف المركز أن الافتقار إلى زعماء شرعيين ووجود عوائق وارتفاع معدل التنقل ومعدل الأمية عوامل تحول بين هذه المجموعات وبين تحقيقها التمثيل السياسي^(١٤٦).

١٠٦- وشددت الورقة المشتركة ٣ على أن السلطات لا تضع في اعتبارها دائماً مراعاة المؤسسات التمثيلية للمجتمعات المحلية الأصلية ولا التعليم ولا التدريب ولا إعلام الجمهور عند تنفيذها للمشاريع الإنمائية التي يكون لها تأثير على أسلوب عيش الشعوب الأصلية. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تجعل السلطات المشاورة مع الشعوب الأصلية والأقليات شرطاً مسبقاً لا غنى عنه في تنفيذ أي مشروع إنمائي يهمهم^(١٤٧).

١٠٧- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أنه لا يتاح للشعوب الأصلية سوى القليل من الإمكانيات للمطالبة بتحسين وضعها حيث إنها لا تشارك في عمليات اتخاذ القرار في المسائل التي تعنيها. وأوصت الورقة المشتركة ٣ باتخاذ تدابير تشريعية تسهّل مشاركة الشعوب الأصلية والأقليات مشاركة فعلية في الشؤون العامة^(١٤٨).

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with “A” status).

National human rights institution

CNDHL Commission nationale des Droits de l’Homme et des Libertés*,
Cameroon

Civil society

AHR The Advocates for Human Rights, Minneapolis, USA;
 AI Amnesty International, London, UK;
 ASSEJA Association Enfants, Jeunes et Avenir, Yaoundé, Cameroon;
 CED Centre for Environment and Development, Cameroon;
 CHRI Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi, India;
 CRED Cercle de Recherche sur les Droits et les Devoirs de la Personne humaine,
Yaoundé, Cameroon;
 DREPAVIE DREPAVIE, Strasbourg, France;
 FI Franciscans International, Geneva, Switzerland;
 GIEACPC Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, UK;
 JS1 Joint submission by Mbororo Social and Cultural Development Association
(MBOSCUDA), Laimaru Network and Community Agriculture and Environmental
Protection Association (CAEPA CAMEROON), Cameroon;
 JS2 Joint submission by Pen International, Committee to Protect Journalists and
Internet sans Frontières, UK, USA and France;
 JS3 Joint submission by Droits et Paix, Mieux-Etre and Baka Biosphère, Cameroon;
 JS4 Joint submission by ACODES-Cameroun-Sex Workers, Association de Lutte
contre les Violences faites aux Femmes, Humanity First Cameroon, Red,
Sid’Ado, COFENHO, Cameroon, in partnership with ILGA and PAN Africa ILGA;
 JS5 Joint submission by Plateforme EPU Cameroun, Cameroon;
 JS6 Joint submission by Affirmative Action, Alternatives-Cameroun, Association
pour la Défense des Droits des Homosexuel-le-s (ADEFHO), Cameroonian
Foundation for AIDS (CAMFAIDS), Evolve, Human Rights Watch, Humanity
First Cameroon and Commission international des Droits Humains des Gays et
Lesbiennes (IGLHRC), Cameroon, UK;
 JS7 Joint submission by Protège QV and the Association for Progressive
Communications, Cameroon;
 UNPO Unrepresented Nations and Peoples Organization, The Hague, Netherlands.

- ² CNDHL, p. 4, para. E.
³ CNDHL, p. 5, para. F.
⁴ CNDHL, p. 2, para. B.
⁵ CNDHL, p. 3, para. E.
⁶ CNDHL, p. 6, part II.
⁷ CNDHL, p. 6, part III.
⁸ CNDHL, p. 2, para. D.
⁹ CNDHL, p. 6, part III.
¹⁰ CNDHL, p. 3, para. D.
¹¹ CNDHL, p. 3, para. D.
¹² CNDHL, p. 6, part III.
¹³ CHDHL, p. 2, para. C.
¹⁴ CNDHL, p. 3, para. E.
¹⁵ CNDHL, p. 4, para. F.
¹⁶ CNDHL, p. 4, para. F.
¹⁷ CNDHL, pp. 4-5, para. E.
¹⁸ CNDHL, p. 6, part III.
¹⁹ JS5, p. 6, part. IV, para. a.
²⁰ ASSEJA, p. 5, para. 20.

- 21 CHRI, p. 2, para. 5.
22 FI, para. 9.
23 JS5, p. 1, part I.
24 JS5, p. 6, part IV, para. a.
25 JS5, p. 8, part IV.
26 JS6, p. 1, part I.
27 JS6, p. 3, part. II.
28 AI, p. 5 and JS4, p. 11.
29 FI, para. 18.
30 ASSEJA, pp. 2 and 3, paras 04 et 06.
31 ASSEJA, p. 5, para. 20.
32 FI, para. 14.
33 JS2, p. 10.
34 JS3, p. 3, part II, para. A.
35 JS5, p. 8, part IV.
36 JS5, p. 7, part IV, para. e.
37 JS3, p. 4, para. d.
38 JS5, p. 1, part II.
39 JS5, p. 2, part III, para. a.
40 JS5, p. 5, part IV.
41 FI, para. 6.
42 CHRI, p. 2, para. 5.
43 Rapport de l'étude situationnelle sur les formes multiples de discriminations au Cameroun (CRED, Septembre 2012).
44 CRED, p. 2, part 1.
45 CRED, p. 3, part 2.
46 CRED, p. 4, part 3.
47 JS3, p. 4, para. c. See also JS1, p. 4, para. 2.3.
48 UNPO, p. 2, part B.
49 UNPO, p. 3, part B.
50 AI, p. 5. See also JS4, p. 3.
51 AHR, p. 2, para. 1. See also AI, p. 4.
52 AHR, p. 7, para. 36. See also AI, p. 5.
53 AHR, p. 4, part B.
54 AHR, p. 7, para. 26.
55 JS5, p. 2, part. III, a. See also AHR, pp. 6 and 7, para. 24 and 25.
56 AI, p.4.
57 UNPO, pp. 3 and 4, part C.
58 JS2, p. 10.
59 JS2, p. 10.
60 AHR, p. 2, para. 4.
61 AHR, p. 5, para. 19.
62 AHR, p. 6, para. 22.
63 AHR, p. 7, para. 24. See also AI, p. 4.
64 AHR, p. 7, para. 26. See also JS5, p. 7, part IV, para. d.
65 AI, p.3.
66 AI, p. 5.
67 AI, p. 5.
68 AI, p. 3. See also JS6, part. I.
69 JS6, part II. See also JS4, p. 11.
70 JS6, part I.
71 JS6, part III.
72 JS6, part I.
73 JS6, part III.
74 JS6, part III.
75 JS5, p. 2, part III, para. a.
76 JS5, p. 2, part III, para. a.
77 AI, p. 5.

- 78 AI, p. 1.
- 79 ASSEJA, p.2, para 02.
- 80 FI, p. 5, para. 16.
- 81 ASSEJA, p. 4, para. 12.
- 82 JS5, p. 6, para. c.
- 83 FI, p. 3, para. 9.
- 84 FI, p. 2, para. 4.
- 85 FI, p. 2, para. 5.
- 86 GIEACP, p. 1.
- 87 FI, p. 4, para. 12.
- 88 FI, p. 4, para. 13.
- 89 JS5, p. 7, part IV, para. d.
- 90 JS5, p. 3, part III, a.
- 91 JS5, p. 2, part. III, a. See also AHR, pp. 6 and 7, para. 24 and 25.
- 92 AI, p. 1. See also JS5, p. 9, part V.
- 93 JS5, p. 8, part IV, para. f.
- 94 JS5, p. 3, part III, a.
- 95 FI, paras 17 and 18.
- 96 AI, p. 1.
- 97 JS2, p. 3, para. 4. See also JS7, p. 2, para. 5 and JS5, p. 5, part III.
- 98 JS2, p. 4, para. 8.
- 99 JS2, p. 5, para. 11.
- 100 JS2, p. 10.
- 101 AI, p.4.
- 102 JS2, p. 7, para. 23.
- 103 JS2, p. 9, para. 31.
- 104 JS7, p. 4, para. 14.
- 105 JS7, p. 4, paras 18 and 19. See also JS2, p. 10.
- 106 JS2, p. 7, para. 18.
- 107 JS5, pp. 2 and 3, part III, a.
- 108 AI, p.3.
- 109 UNPO, p. 3 and 4, part C. See also AI, p.3.
- 110 JS6, part VI.
- 111 JS5, p. 9, part IV, para. f.
- 112 JS5, p. 4, part III, para. b.
- 113 JS5, p. 9, part IV, para. f.
- 114 JS1, p. 4, para. 2.2.
- 115 CED, p. 7, para. 18.
- 116 CED, p. 7, para. 19.
- 117 CED, pp. 7-8, para. 20.
- 118 UNPO, p. 1, part A.
- 119 DREPAVIE, section B “Un programme de lutte incluant le problème d'accès à l'eau potable”.
- 120 JS5, p. 4, part III, b.
- 121 JS5, p. 8, part IV, para. f.
- 122 JS3, p. 10, para. l). See also CED, p. 4, para. 3.
- 123 UNPO, p. 2, part A.
- 124 JS5, p. 4, part III, b.
- 125 JS3, p. 9, para. k). See also, JS5, p. 4, part III, b.
- 126 JS5, p. 5, part III, b.
- 127 DREPAVIE, para. B.
- 128 DREPAVIE, section A: “Un état des lieux alarmants”.
- 129 DREPAVIE, section : “Suggestions”:
- 130 DREPAVIE, section A: “Le programme de lutte contre le VIH au Cameroun, un exemple à suivre pour créer le programme de lutte contre la drépanocytose”.
- 131 JS6, p. 5, part V. See also JS4, p. 3.
- 132 JS6, p. 5, part V.
- 133 JS3, p. 7, para. h). See also CED, pp. 5-7, para. 8-16.
- 134 JS5, p. 5, part III, b.

- ¹³⁵ JS3, p. 10, para. m.
¹³⁶ CED, p. 8, para. 23.
¹³⁷ UNPO, p.1, part A.
¹³⁸ UNPO, p. 1, part A.
¹³⁹ JS3, p. 9.
¹⁴⁰ JS3, pp. 5 and 6, para. f.
¹⁴¹ JS3, pp. 7-8, para. i). See also CED, pp. 4-5, paras. 6 and 7.
¹⁴² JS1, p. 1.
¹⁴³ JS1, p. 4, para. 2.3.
¹⁴⁴ JS1, p. 4, para. 2.3.
¹⁴⁵ CED, p. 3, Introduction.
¹⁴⁶ CED, p. 8, paras 21-22.
¹⁴⁷ JS3, p. 5 para. e).
¹⁴⁸ JS3, pp. 4.-5, para. d).
-